

# خارج الفقہ

۱۹

۳-۲-۹۳ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

## العمد

- مسألة ٢ العمد قد يكون مباشرة كالذبح و الخنق باليد و الضرب بالسيف و السكين و الحجر الغامز و الجرح فى المقتل و نحوها مما يصدر بفعله المباشري عرفا ففيه القود، و قد يكون بالتسبيب بنحو، و فيه صور نذكرها فى ضمن المسائل الآتية.

## العمد

- مسألة ٣ لو رماه بسهم أو بندقة فمات فهو عمد عليه القود و لو لم يقصد القتل به، و كذا لو خنقه بحبل و لم يزح عنه حتى مات، أو غمسه في ماء و نحوه و منعه عن الخروج حتى مات أو جعل رأسه في جراب النورة حتى مات، إلى غير ذلك من الأسباب التي انفرد الجاني في التسبب. المتلف، فهي من العمد.

## العمد

- مسألة ٤ في مثل الخنق و ما بعده لو أخرجه منقطع النفس أو غير منقطع لكن متردد النفس فمات من أثر ما فعل به فهو عمد عليه القود.

## العمد

- مسألة ٥ لو فعل به أحد المذكورات بمقدار لا يقتل مثله غالباً لمثله ثم أرسله فمات بسببه فان قصد و لو رجاء القتل به ففيه القصاص، و إلا فالدية، و كذا لو داس بطنه بما لا يقتل به غالباً أو عصر خصيته فمات أو أرسله منقطع القوة فمات.

## العمد

- مسألة ٦ لو كان الطرف ضعيفا لمرض أو صغراً أو كبيراً و نحوها ففعل به ما ذكر في المسألة السابقة فالظاهر أن فيه القصاص و لو لم يقصد القتل مع علمه بضعفه، و إلا ففيه التفصيل المتقدم.

## العمد

- مسألة ٧ لو ضربه بعصا مثلا فلم يقلع عنه حتى مات أو ضربه مكررا ما لا يتحمله مثله بالنسبة إلى بدنه ككونه ضعيفا أو صغيرا أو بالنسبة إلى الضرب الوارد ككون الضارب قويا أو بالنسبة إلى الزمان كفصل البرودة الشديدة مثلا فمات فهو عمد.

## العمد

- مسألة ٨ لو ضربه بما لا يوجب القتل فأعقبه مرضاً بسببه و مات به فالظاهر أنه مع عدم قصد القتل لا يكون عمداً و لا قوداً، و مع قصده عليه القود.

## کتاب القصاص

- مسألة ٩ لو منعه عن الطعام أو الشراب مدة لا يحتمل لمثله البقاء فهو عمد و إن لم يقصد القتل، و إن كان مدة يتحمل مثله عادة و لا يموت به لكن اتفق الموت أو أعقبه بسببه مرض فمات ففيه التفصيل بين كون القتل مقصودا و لو رجاء أو لا.

## طرحه فی النار

- مسألة ١٠ لو طرحه فی النار فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و لو لم يخرج منها عمدا و تخاذلا فلا قود و لا دية قتل، و عليه دية جنایة الإلقاء فی النار، و لو لم يظهر الحال و احتمل الأمران لا یثبت قود و لا دية.

## لو ألقاه في البحر

- مسألة ١١ لو ألقاه في البحر و نحوه فعجز عن الخروج حتى مات أو منعه عنه حتى مات قتل به، و مع عدم خروجه عمدا و تخاذلا أو الشك في ذلك فحكمه كالمسألة السابقة، و لو اعتقد أنه قادر على الخروج لكونه من أهل فن السباحة فألقاه ثم تبين الخلاف و لم يقدر الملقى على نجاته لم يكن عمدا.

## لو فصدہ

- مسألة ١٢ لو فصدہ و منعه عن شدہ فنزف الدم و مات فعليه القود و لو فصدہ و تركہ فان كان قادرا على الشد فترکہ تعمدا و تخاذلا حتى مات فلا قود و لا دية النفس، و عليه دية الفصد، و لو لم يكن قادرا فان علم الجاني ذلك فعليه القود، و لو لم يعلم فان فصدہ بقصد القتل و لو رجاء فمات فعليه القود ظاهرا، و إن لم يقصدہ بل فصدہ برجاء شدہ فليس عليه القود، و عليه دية شبه العمد.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

- مسألة ١٣ لو ألقى نفسه من علو على إنسان عمداً فإن كان ذلك مما يقتل به غالباً و لو لضعف الملقى عليه لكبر أو صغر أو مرض فعليه القود و إلا فإن قصد القتل به و لو رجاء فكذلك هو عمد عليه القود، و إن لم يقصد فهو شبه عمد، و في جميع التقادير دم الجاني هدر، و لو عثر فوق على غيره فمات فلا شيء عليه لا دية و لا قوداً، و كذا لا شيء على الذي وقع عليه\*.

## لو ألقى نفسه من علو على إنسان

\* و لو ألقاه غيره قاصدا للأسفل أن يقتله أقيد الدافع به و بالواقع إن كان الوقوع مما يقتل الواقع غالبا أو قصد قتله أيضا، و لو قصد قتله بالدفع أو كان الوقوع مما يقتل غالبا و لم يقصد إيقاعه على الأسفل ضمن ديته، لأنه من الخطأ المحض و قتل بالواقع.

و ما ورد في موثقة ابن رئاب و عبد الله بن سنان «١» عن الصادق (عليه السلام) «في رجل دفع رجلا على رجل فقتله، فقال: الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول، قال: و يرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: و إن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا» لا يمكن العمل به

## لو سحره فقتل

- مسألة ١٤ لو سحره فقتل و علم سببية سحره له فهو عمد إن أراد بذلك قتله، و إلا فليس بعمد بل شبهه، من غير فرق بين القول بأن للسحر واقعية أو لا، و لو كان مثل هذا السحر قاتلا نوعا يكون عمدا و لو لم يقصد القتل به

## لو جنی علیہ عمدا فسرت فمات

- مسألة ١٥ لو جنی علیہ عمدا فسرت فمات فان كانت الجنایة مما تسرى غالبا فهو عمد، أو قصد بها الموت فسرت فمات فکذلك، و أما لو كانت مما لا تسرى و لا تقتل غالبا و لم يقصد الجنانی القتل ففيه إشکال، بل الأقرب عدم القتل بها و ثبوت دية شبه العمد.

لو قدم له طعاما مسموما

- مسألة ١٦ لو قدم له طعاما مسموما بما يقتل مثله غالبا أو قصد قتله به فلو لم يعلم الحال فأكل و مات فعليه القود، و لا أثر لمباشرة المجنى عليه، و كذا الحال لو كان المجنى عليه غير مميز، سواء خلطه بطعام نفسه و قدم إليه أو أهده أو خلطه بطعام الآكل.

## لو قدم إليه طعاما مسموما

- مسألة ١٧ لو قدم إليه طعاما مسموما مع علم الآكل بأن فيه سما قاتلا فأكل متعمدا و عن اختيار فلا قود و لا دية،
- و لو قال كذبا أن فيه سما غير قاتل و فيه علاج لكذا فأكله فمات فعليه القود،
- و لو قال فيه سم و أطلق فأكله فلا قود و لا دية\*.
- \* هذا إذا لم تكن قرينة لبية أو لفظية على الهزل أو عدم كون السم قاتلا.

## لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل

- مسألة ١٨ لو قدم إليه طعاما فيه سم غير قاتل غالبا فان قصد قتله و لو رجاء فهو عمد لو جهل الآكل، و لو لم يقصد القتل فلا قود.

لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم

- مسألة ١٩ لو قدم إليه المسموم بتخيل أنه مهدور الدم فبان الخلاف لم يكن قتل عمد و لا قود فيه.

## لو جعل السم في طعام صاحب المنزل

- مسألة ٢٠ لو جعل السم في طعام صاحب المنزل فأكله صاحب المنزل من غير علم به فمات فعليه القود لو كان ذلك بقصد قتل صاحب المنزل،
- و أما لو جعله بقصد قتل كلب مثلا فأكله صاحب المنزل فلا قود بل الظاهر أنه لا دية أيضا\*،
- و لو علم أن صاحب المنزل يأكل منه فالظاهر أن عليه القود.
- \* بل الأظهر ثبوت الدية.

## لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص

- مسألة ٢١ لو كان في بيته طعام مسموم فدخل شخص بلا إذنه فأكل و مات فلا قود و لا دية، و لو دعاه إلى داره لا لأكل الطعام فأكله بلا إذن منه و عدوانا فلا قود.

## لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها

- مسألة ٢٢ لو حفر بئراً مما يقتل بوقوعه فيها و دعا غيره الذى جهلها بوجه يسقط فيها بمجيئه فجاء فسقط و مات فعليه القود،
- و لو كانت البئر فى غير طريقه و دعاه لا على وجه يسقط فيها فذهب الجائى على غير الطريق فوقع فيها لا قود و لا دية\*.
- \* بل الدية ثابتة لو حفر البئر فى غير ملكه بغير إذن المالك أو فى طريق عام من دون إذن مقبول من الحاكم.

## لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى

- مسألة ٢٣ لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمى **مجهز** بحيث يستند القتل إليه لا إلى الجرح لا قود في النفس، و في الجرح قصاص إن كان مما يوجب، و إلا فأرث الجناية، و لو لم يكن مجهزا لكن اتفق القتل به و بالجرح معا سقط ما قابل فعل المجرور، فللولى قتل الجارح بعد رد نصف ديته.

- و موت **مُجهز** أى وحي<sup>٣٤</sup>. و جهز على الجريح و أجهز: أثبت قتله. الأصمعى: أجهزت على الجريح إذا أسرعت قتله و قد تممت عليه. (لسان العرب، ج ٥، ص: ٣٢٥)

## لو ألقاه في مسبعة فقتله السباع

- مسألة ٢٤ لو ألقاه في مسبعة كزبية الأسد و نحوه فقتله السباع فهو قتل عمد عليه القود، و كذا لو ألقاه إلى أسد ضار فافترسه إذا لم يمكنه الاعتصام منه بنحو و لو بالفرار، و لو أمكنه ذلك و ترك تخاذلاً و تعمداً لا قود و لا دية، و لو لم يكن الأسد ضارياً فألقاه لا بقصد القتل فاتفق أنه قتله لم يكن من العمد، و لو ألقاه برجاء قتله فقتله فهو عمد عليه القود، و لو جهل حال الأسد فألقاه عنده فقتله فهو عمد إن قصد قتله، بل الظاهر ذلك لو لم يقصده.

## لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفا

- مسألة ٢٥ لو ألقاه في أرض مسبعة متكتفا فمع علمه بتردد السباع عنده فهو قتل عمد بلا إشكال، بل هو من العمد مع احتمال ذلك و إلقاءه بقصد الافتراس و لو رجاء، نعم مع علمه أو اطمئنانه بأنه لا يتردد السباع فاتفق ذلك لا يكون من العمد، و الظاهر ثبوت الدية.

## لو ألقاه عند السبع

- مسألة ٢٦ لو ألقاه عند السبع فعضه بما لا يقتل به لكن سرى فمات فهو عمد عليه القود.

## لو أنهشه حية

- مسألة ٢٧ لو أنهشه حية لها سم قاتل بأن أخذها و أقمها شيئاً من بدنه فهو قتل عمد عليه القود،
- و كذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته فهلك،
- و كذا لو جمع بينه و بينها في مضيق لا يمكنه الفرار أو جمع بينها و بين من لا يقدر عليه لضعف كمرض أو صغر أو كبر فان في جميعها و كذا في نظائرها قودا.

## لو أغرى به كلبا عقورا

- مسألة ٢٨ لو أغرى به كلبا عقورا قاتلا غالبا فقتله فعليه القود،
- و كذا لو قصد القتل به و لو لم يكن قاتلا غالبا أو لم يعلم حاله و قصد و لو رجاء القتل فهو عمد.

## لو ألقاه إلى الحوت

- مسألة ٢٩ لو ألقاه إلى الحوت فالتقمه فعليه القود،
- و لو ألقاه في البحر ليقتله فالتقمه الحوت بعد الوصول إلى البحر فعليه القود و إن لم يكن من قصده القتل بالتقام الحوت بل كان قصده الغرق،
- و لو ألقاه في البحر و قبل وصوله إليه وقع على حجر و نحوه فقتل فعليه الدية\*،
- و لو التقمه الحوت قبل وصوله إليه فالظاهر أن عليه القود.
- \*بل الظاهر القود.

## لو جرحه ثم عضه سبع

- مسألة ٣٠ لو جرحه ثم عضه سبع و سرتا فعليه القود لكن مع ردّ نصف الدية\*،
- و لو صالح الولي على الدية فعليه نصفها إلا أن يكون سبب عضّ السبع هو الجراح فعليه القود، و مع العفو على الدية عليه تمام الدية.
- \*هذا إذا كان الموت مستندا إلى السببين بالسوية و إلا فمقدار الدية تابع لكمية دوره في الموت فلو كان دوره ثلث السبب فيرد ثلث الدية و لو كان ثلثي السبب فثلثي الدية و هكذا. و يعين هذا الدور بالرجوع إلى المتخصص و هو الطبيب القانوني هنا.

## لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية

- مسألة ٣١ لو جرحه ثم عضه سبع ثم نهشته حية فعليه القود مع ردّ ثلثي الدية\*،
- و لو صالح بها فعليه ثلثها و هكذا،
- و مما ذكر يظهر الحال في جميع موارد اشتراك الحيوان مع الإنسان في القتل.
- \* قد مر حكمه في المسألة الماضية.

## لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث

- مسألة ٣٢ لو حفر بئرا و وقع فيها شخص بدفع ثالث فالقاتل الدافع لا الحافر،
- و كذا لو ألقاه من شاهق و قبل وصوله إلى الأرض ضربه آخر بالسيف مثلا فقدّه نصفين أو ألقاه في البحر و بعد وقوعه فيه قبل موته مع بقاء حياته المستقرة قتله آخر، فان القاتل هو الضارب لا الملقى.

لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم

- مسألة ٣٣ لو أمسكه شخص و قتله آخر و كان ثالث عينا لهم فالقود على القاتل لا الممسك، لكن الممسك يحبس أبدا حتى يموت في الحبس و الربيئة تشمل عيناه بميل محمي و نحوه.

## لو أكرهه على القتل

- مسألة ٣٤ لو أكرهه على القتل فالقود على المباشر إذا كان بالغاً عاقلاً دون المكره و إن أوعده على القتل، و يحبس الأمر به أبداً حتى يموت،
- و لو كان المكره مجنوناً أو طفلاً غير مميز فالقصاص على المكره الأمر،
- و لو أمر شخص طفلاً مميزاً بالقتل فقتله ليس على واحد منهما القود، و الدية على عاقلة الطفل، و لو أكرهه على ذلك فهل على الرجل المكره القود أو الحبس أبداً؟ الأحوط الثاني\*.
- \* بل الأقوى.

لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني و إلا قتلتك»

- مسألة ٣٥ لو قال بالغ عاقل لآخر: «اقتلني و إلا قتلتك» لا يجوز له القتل، و لا ترفع الحرمة،
- لكن لو حمل عليه بعد عدم إطاعته ليقتله جاز قتله دفاعا بل و جب، و لا شيء عليه،
- و لو قتله بمجرد الإيعاد كان آثما، و هل عليه القود؟ فيه إشكال و إن كان الأرجح عدمه، كما لا يبعد عدم الدية أيضا.

## لو قال: «اقتل نفسك»

- مسألة ٣٦ لو قال: «اقتل نفسك» فان كان المأمور عاقلا مميزا فلا شيء على الأمر، بل الظاهر أنه لو أكرهه على ذلك فكذلك، و  
يحتمل\* الحبس أبدا لإكراهه فيما صدق الإكراه، كما لو قال: «اقتل نفسك و إلا قتلتك شر قتلة»

- \* الأقوى هو هذا الاحتمال.

## یصح الإكراه بما دون النفس

- مسألة ٣٧ یصح الإكراه بما دون النفس، فلو قال له: «اقطع يد هذا و إلا قتلتك» كان له قطعها و ليس عليه قصاص، بل القصاص على المکره
- و لو أمره من دون إكراه فقطعها فالقصاص على المباشر،
- و لو أكرهه على قطع إحدى اليدين فاختر إحداهما أو قطع يد أحد الرجلين فاختر أحدهما فليس عليه شيء، و إنما القصاص على المکره الآمر.

## لو أكرهه على صعود شاهق

• مسألة ٣٨ لو أكرهه على صعود شاهق فزلق رجله و سقط فمات فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص\*، بل الظاهر أن الأمر كذلك لو كان مثل الصعود موجبا للسقوط غالبا\*\* على إشكال.

• \* إلا إذا قصد القتل بذلك.

• \*\* بل على المكروه - بالكسر - قصاص في هذا الفرض إلا إذا كان المكروه - بالفتح - عالما و متوجها بأن مثل هذا الصعود موجب للسقوط فلا قصاص و لادية على المكروه - بالكسر - حينئذ بل يحبس أبدا.

## لو شهد اثنان بما يوجب قتلا

- مسألة ٣٩ لو شهد اثنان بما يوجب قتلا كالارتداد مثلا أو شهد أربعة بما يوجب رجما كالزنا ثم ثبت أنهم شهدوا زورا بعد إجراء الحد أو القصاص لم يضمن الحاكم و لا المأمور من قبله في الحد، و كان القود على الشهود زورا مع رد الدية على حساب الشهود\*،
- و لو طلب الولي القصاص كذبا و شهد الشهود زورا فهل القود عليهم جميعا أو على الولي أو على الشهود؟ وجوه، أقربها الأخير\*\*.
- \* لو كان شهادتهم قذفا كما في الشهادة على الزنا فعليهم حد القذف.
- \*\* الأقوى كون القود على الولي سيما لو باشر القصاص.

## لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح

- مسألة ٤٠ لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح بحيث لا يبقى له حياة مستقرة فذبحه آخر فالقود على الأول\*، وهو القاتل عمدا\*\*، و على الثانى دية الجناية على الميت\*\*\*،
- و لو جنى عليه و كانت حياته مستقرة فذبحه آخر فالقود على الثانى، و على الأول حكم الجرح قصاصا أو أرشا، سواء كان الجرح مما لا يقتل مثله أو يقتل غالبا.
- \* هذا خلاف الإحتياط و الأحوط ثبوت دية النفس لإضراره بالأعضاء الرئيسة.
- \*\* فى صدقه عليه نظر.
- \*\*\* بل دية النفس الكاملة على الأحوط و لا يبعد ثبوت القود لأحدهما.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- مسألة ٤١ لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى فمات فعلى من اندملت جراحته دية الجراحة أو قصاصها، و على الثانى القود فهل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل أم يقتل بلا رد؟ فيه إشكال و إن كان الأقرب عدم الرد.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- الخامسة لو قطع واحد يده و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارج و الآخر قاتل يقتل بعد رده دية الجرح المندمل.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- ٧٠٠١. الرابع:
- لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندمل أحدهما و سرى الاخر، فمن اندمل قطعه فهو جارح، و الاخر قاتل يقتصّ منه، بعد ردّ دية الجرح المندمل.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- و لو جرحه اثنان فاندمل أحدهما فالقاتل الآخر يردّ عليه دية المندمل و يقتل،

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

•  
•  
• و لو قطع واحد يده و آخر رجله، فاندملت إحداهما و هلك  
• بالأخرى، فمن اندمل جرحه فهو جارح عليه ضمان ما فعل، و الآخر  
قاتل عليه القصاص في النفس أو الدية، لكن يقتل بعد ردّ دية الجرح  
المندمل على إشكال.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- (١) أقول: منشأ الاشكال (من) انه لا يؤخذ الكامل بالناقص و قد أخذ دية العضو البائن الذى لم يسر جرحه فيرد نصف الدية (و من) ان الدية للنفس وحدها و ألّا يلزم انه إذا قتل مقطوع اليدين و الرجلين و الأذنين انه لا يكون لولى الدم قتله حتى يردّ ديات متعددة.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- قوله: «لو قطع واحد يده. إلخ».
- (١) أما ثبوت الجرح المندمل على جارحه دية أو قصاصا، و القتل على من لم يندمل قطعه، فواضح. و أما إنه يردّ عليه دية العضو المندمل، فلأن الجاني كامل، و المقتول ناقص و قد أخذ دية العضو البائن الذي لم يسر جرحه، أو ما هو في معنى الدية، فيردّ نصف الدية.
- و في القواعد «٢» استشكل الحكم بالردّ، ممّا ذكر، و من أن الدية للنفس وحدها، و من ثمّ يقتل الكامل إذا قتل مقطوع اليدين و الرجلين و الأذنين و نحو ذلك من غير ردّ، نظرا إلى مكافاة النفس للنفس من غير التفات إلى الأعضاء.

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- الصورة الخامسة: لو قطع واحد يده مثلا و آخر رجله فاندملت إحداهما ثم هلك بسراية الأخرى فمن اندمل جرحه فهو جارح، و الآخر قاتل يقتل و لكن بعد رد دية الجرح المندمل لأن الفرض كمال الجاني و نقص المقتول الذي أخذ أو استحق عوض العضو البائن الذي لم يبرأ جرحه قصاصا أو دية فيرد عليه حينئذ نصف الدية،

لو جرحه اثنان فاندمل جراحة أحدهما و سرت الأخرى

- و نحوه فى القواعد و لكن قال: «على إشكال» و لعل منشأه أن الدية للنفس وحدها و إلا سقط القصاص عمن قتل مقطوع اليدين أو الرجلين،
- قلت: قد يفرق بين ذلك و بين المقام بأن الجرحين كانا مضمونين عليهما على وجه لو سرىا و قتل أحدهما استحق نصف الدية من الآخر بخلاف المقطوع سابقا،
- اللهم إلا أن يقال: إنه بعد الاندمال صار كالجرح السابق، و الاستحقاق مع السراية لا يقتضى ثبوته مع عدمها، ضرورة وضوح الفرق بينهما، و الله العالم.



## لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق

- مسألة ٤٢ لو قطع أحد يده من الزند و آخر من المرفق فمات فان كان قطع الأول بنحو بقيت سرايته بعد قطع الثاني كما لو كانت الآلة مسمومة و سرى السمّ في الدم و هلك به و بالقطع الثاني كان القود عليهما، كما أنه لو كان القتل مستندا إلى السم القاتل في القطع و لم يكن في القطع سراية كان الأول قاتلا، فالقود عليه، و إذا كان سراية القطع الأول انقطع بقطع الثاني كان الثاني قاتلا.

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- مسألة ٤٣ لو كان الجاني في الفرض المتقدم واحدا دخل دية الطرف في دية النفس على تأمل في بعض الفروض،

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا أو لا مطلقا أو يدخل إذا كانت الجناية أو الجنايات بضربة واحدة، فلو ضربه ففقت عيناه و شج رأسه فمات دخل قصاص الطرف في قصاص النفس، و أما إذا كانت الجنايات بضربات عديدة لم يدخل في قصاصها، أو يفرق بين ما كانت الجنايات العديدة متوالية كمن أخذ سيفاً و قطع الرجل إرباً إرباً حتى مات، فيدخل قصاصها في قصاص النفس، و بين ما إذا كانت متفرقة كمن قطع يده في يوم و قطع رجله في يوم آخر و هكذا إلى أن مات، فلم يدخل قصاصها في قصاصها؟ وجوه، لا يبعد أوجهية الأخير، و المسألة بعد مشكلة،

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- نعم لا إشكال في عدم التداخل لو كان التفريق بوجه اندمل بعض الجراحات، فمن قطع يد رجل فلم يمت و اندملت جراحاتها ثم قطع رجله فاندملت ثم قتله يقتص منه ثم يقتل.

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- السادسة لو قطع يده من الكوع و آخر ذراعه فهلك قتلا به لأن سراية الأول لم تنقطع بالثاني لشياع ألمه قبل الثانية و ليس كذا لو قطع واحد يده و قتله الآخر لأن السراية انقطعت بالتعجيل و في الأولى إشكال و لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعا منا و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الأصحاب فيه

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- ففي النهاية يقتص منه إن فرق ذلك و إن ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه أكثر من القتل و هي رواية محمد بن قيس عن أحدهما و في المبسوط و الخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس و هي رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر ع و في موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل فالأقرب ما تضمنته النهاية لثبوت القصاص بالجناية الأولى و لا كذا لو كانت الضربة واحدة و كذا لو كان بسرأيته كمن قطع يد غيره فسرت إلى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف.

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- ٧٠٠٢. الخامس:
- لو اتّحد القاطع فقطع يد رجل، ثم قطع رجله، ثمّ سرت الجراحتان قتل، و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ قال في المبسوط و الخلاف: نعم مطلقا «٢» و هي رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السّلام «٣» و في النهاية: إن فرق ذلك لم يدخل، و يقتصّ منه في الطّرف و النفس، و إن ضربه [ضربة] واحدة فجنت جنايتين، لم يكن عليه أكثر من القتل. «١» و هو المعتمد.
- و لو قطع يده فسرت إلى نفسه، فالقصاص في النفس لا في الطّرف، لأنّ السّراية تتمّة الجناية، و قد اتفق علماؤنا على أن دية الطرف تدخل في دية النفس، و إن اختلفوا في القصاص على ما تقدّم.

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- (٢). المبسوط: ٧ / ٢٢؛ الخلاف: ٥ / ١٦٣، المسألة ٢٣ من كتاب الجنائيات.
- (٣). الوسائل: ١٩ / ٢٨١، الباب ٧ من أبواب ديات المنافع، الحديث ١.
- (١). النهاية: ٧٧١. قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: اختلف الأصحاب في دخول قصاص الطرف و الشجاج في قصاص النفس إذا اجتمعا على أقوال ثلاثة كلها للشيخ رحمه الله. أحدها: عدم الدخول مطلقا ذهب إليه في المبسوط و الخلاف. و الثاني: ضده و هو دخول الأضعف في الأقوى مطلقا، ذهب إليه في الكتابين المذكورين أيضا. و الثالث: التفصيل، و هو التداخل ان اتحد الضرب، و عدمه مع تعدده، ذهب إليه الشيخ في النهاية. لاحظ المسالك: ١٥ / ٩٧ - ٩٨.

## هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس

- و لو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس إجماعا، فإن ثبتت صلحا فأشكال.
- و هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس؟ قيل: نعم إن اتحدت الضربة، و إن فرّق لم يدخل.
- و لو سرى القطع إلى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف. و لو قتل مريضا مشرفا وجب القود.